



المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية

General Organization for Social Insurance

نُبذة تعريفية عن
نظام التأمينات الاجتماعية
ولوائحه التنفيذية

تعريف بالمؤسسة

مؤسسة عامة مسؤولة عن تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية ولوائحها التنفيذية. وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

فروع نظام التأمينات الاجتماعية



فرع المعاشات فرع الاخطار المهنية

تطبيق النظام

1- يطبق النظام بصفة إلزامية على جميع المنشآت التي يعمل بها عامل واحد أو أكثر سواء كانوا سعوديون أم غير سعوديين .

2- يطبق فرع المعاشات على السعوديين فقط ويطبق فرع الأخطار المهنية على السعوديين وغير السعوديين .

التسجيل والإنتزاعات

كيفية التسجيل

يتم تسجيل العمال لدى صاحب العمل عن طريق النماذج التأمينية المعدة من جانب المؤسسة سواء كان الاشتراك فى النظام الزامياً او اختيارياً.

النماذج والمستندات

لإتمام إجراءات التسجيل في النظام تقدم :-

1- النماذج التأمينية الآتية :-

- أ- النموذج رقم (1/تأمينات) خاص بتسجيل صاحب عمل في النظام.
- ب- النموذج رقم (3/تأمينات) خاص (بالتحاق أو استبعاد عامل).
- ج- النموذج رقم (4/تأمينات) استمارة سداد الاشتراكات.

2- صورة الهوية الوطنية للسعودي.

3- صورة جواز السفر لغير السعودي.

مواعيد التسجيل

- 1- يتم تقديم طلب تسجيل منشأة صاحب العمل خلال أسبوعين من تاريخ استكمال شروط الخضوع .
- 2- تقديم البيانات اللازمة عن العمال على النماذج التأمينية خلال (15) يوماً الأولى من الشهر التالي لأول شهر مستحقة عنه الاشتراكات.
- 3- الإشعار عن التحاق أي عامل جديد خلال (15) يوماً من الشهر التالي لشهر التحاق العامل بالعمل.
- 4- الإشعار عن كل عامل يترك العمل وذلك خلال (15) يوماً من الشهر التالي للشهر الذي ترك فيه العامل العمل.

الأجر الخاضع للاشتراك

- 1- الأجر الأساس وهو كل ما يحصل عليه المشترك الذي يخضع للنظام بصفة إلزامية مقابل عمله .
- 2- بدل السكن النقدي وفق القيمة المتفق عليها بين العامل وصاحب العمل .
- 3- أو بدل السكن العيني وتقدر قيمته التي تخضع لحسم الاشتراك بما يساوي الراتب الأساس عن شهرين.

➤ الحد الأعلى لأجر الاشتراك هو (45000) ريال، و الحد الأدنى هو (1500) ريال للخاضعين لفرع المعاشات. و (400) ريال للخاضعين لفرع الأخطار المهنية..

قيمة الاشتراكات الواجبة

1- اشتراكات فرع الأخطار المهنية (2%) من الأجر الخاضع للاشتراك يدفعها صاحب العمل.

2- اشتراكات فرع المعاشات (18%) من الأجر الخاضع للاشتراك :

(9%) من صاحب العمل و (9%) من المشترك.

مواعيد سداد الاشتراكات

يجب أن تُدفع الاشتراكات إلى المؤسسة خلال
الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي
لشهر المستحقة عنه الاشتراكات ، وإذا لم تُدفع
خلال هذه الفترة يتحمل صاحب العمل
غرامة تأخير قدرها (2%) من الاشتراكات
المستحقة عن كل شهر تأخير أو جزء منه.

مثال: شركة توقفت عن السداد لمدة (3 أشهر) ابتداءً من مستحقات شهر فبراير 2003م إلى نهاية شهر أبريل 2003م، وكانت الاشتراكات الشهرية المستحقة لآخر شهر مسدد (يناير 2003م) = 1000 ريال ولا يوجد تغيير في عدد المشتركين خلال فترة التوقف. تقدمت الشركة للسداد في 2003/6/18م.

س1 : كم مقدار الاشتراكات المستحقة على الشركة حتى تاريخ 2003/6/18م ؟

س2 : كم مقدار غرامات التأخير الواجب سدادها ؟

الاشتراكات المستحقة = $4 \times 1000 = 4000$ ريال
(عن الأشهر فبراير، مارس، أبريل، مايو 2003م)

غرامات التأخير = $1000 \times 8\%$ (فبراير)
(2%) عن كل شهر تأخير = $1000 \times 6\%$ (مارس)
أو جزء منه) = $1000 \times 4\%$ (أبريل)
= $1000 \times 2\%$ (أبريل)
= 200 ريال.

مجموع المستحقات الواجب دفعها = $4000 + 200$ ريال
= 4200 ريال

اجراءات تحصيل الاشتراكات

تُسدّد الاشتراكات والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة للمؤسسة بموجب شيكات على البنوك المعتمدة أو عن طريق نقاط البيع المتوافرة في مكاتب المؤسسة على أن يرفق مع شيك السداد النماذج التأمينية اللازمة.

شروط الحصول على الشهادة التي تصدرها المؤسسة لأصحاب العمل

ألزم النظام الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها والشركات المساهمة مطالبة صاحب العمل بتقديم شهادة صادرة من مكتب التأمينات المختص يثبت فيها أن منشأته مسجلة في المؤسسة وأنه قام بجميع التزاماته تجاهها وذلك في الحالات الآتية :-

- 1- التقديم لتسلم مستحقاته .
- 2- التقديم بأي عطاء لتنفيذ أية مشروعات (أشغال / توريد/ تشغيل / صيانة) .
- 3- النظر في تصفية منشأة أو منشآت صاحب العمل .
- 4- التقديم إلى الجهات المختصة بطلب الموافقة على استقدام عمال من الخارج .
- 5- التقديم بطلب تسلم الإعانة المقررة له من الدولة .
- 6- التقديم بطلب تعديل السجل التجاري أو تجديده أو إضافة أية بيانات عليه .
- 7- التقديم بطلب الترخيص لأي مشروع أو عند تجديد هذا الترخيص .

الاعتراض على القرارات

يحق لصاحب العمل والمشارك أو من يقوم مقامهما الاعتراض على أي قرار يصدر من أي جهاز من أجهزة المؤسسة فيما يتعلق بـ :-

أ- الخضوع أو عدم الخضوع .

ب- تحديد الأجر الخاضع لحسم الاشتراكات أو تحديد قيمة الاشتراكات أو غرامات التأخير.

ج- استحقاق التعويضات أو تقديرها.

➤ يقدم الاعتراض إلى الجهاز الأعلى مباشرة للجهاز الذي أصدر القرار أو امتنع عن إصداره على التفصيل الآتي :-

1- المحافظ - بالنسبة للقرار الصادر من مدير المكتب.

2- مجلس الإدارة - بالنسبة للقرار الصادر من المحافظ على أن يقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار المحافظ.

3- يجوز لصاحب المصلحة أو من يقوم مقامه الذي لم يقبل اعتراضه أن يتقدم باعتراضه إلى الجهة المختصة بالنظر في قضايا العمل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار رفض الاعتراض.

دور مفتشي المؤسسة

يجب على أصحاب الأعمال التعاون مع مفتشي المؤسسة لإنجاز مهامهم من أجل سلامة التطبيق وتذليل كل العقبات ويتحدد دور مفتشي المؤسسة في الآتي :

- 1- متابعة أصحاب العمل ومعاونتهم لتحقيق حسن التطبيق.
- 2- متابعة أصحاب الأعمال المتخلفين عن السداد وتقديم النماذج.
- 3- إيضاح أحكام النظام واللوائح التنفيذية لأصحاب الأعمال.
- 4- العمل على إمساك كل منشأة لسجلات منتظمة لخدمة أهداف التأمينات.
- 5- إثبات مخالفات أصحاب الأعمال للنظام واللوائح.
- 6- التنسيق بين الأجهزة المختصة بالمؤسسة والأجهزة الحكومية الأخرى.

فروع الأخطار المهنية

يطبق فرع الاخطار المهنية على العمال
السعوديين وغير السعوديين ، ونسبة
الاشتراك فيه (2%) من الاجر يدفعها
صاحب العمل بالكامل ، وتستحق منافع هذا
الفرع في الحالات التي تحدث فيها اصابة
عمل للمشارك المسجل في النظام.

تعريف اصابة العمل

حادث العمل.

حادث الطريق.

المرض بسبب العمل.

المرض المهني.

حالات إصابات العمل

تعتبر اصابة عمل أي من الحالات الآتية :-

- 1- الحادث الذي يقع للمشارك اثناء العمل او بسببه.
- 2- الحادث الذي يقع للمشارك اثناء طريقه من مسكنه الى محل عمله وبالعكس او اثناء طريقه من مكان عمله الى المكان الذي يتناول فيه طعامه او يؤدي فيه صلاته وبالعكس.
- 3- الحادث الذي يقع للمشارك اثناء تنقلاته التي يقوم بها بقصد اداء مهمة كلفه بها صاحب العمل.
- 4- الاصابة بأي من الامراض التي يثبت ان سببها العمل.
- 5- الاصابة بأي من الامراض المحددة في جدول الامراض المهنية.

المنافع التي يحق للمشارك المصاب الحصول عليها

العناية الطبية



التعويضات النقدية



العناية الطبية:

تقدم المؤسسة العناية الطبية للمصابين بإصابة عمل من خلال المستشفيات والمراكز الطبية الخاصة التي تتعاقد معها ، بهدف علاجهم ويتم ذلك دون حدود طـوـال ما تقتضيه حالة المصاب الصحية ، وتشمل العناية الطبية :

خدمات التشخيص والعلاج والادوية والمستلزمات الطبية والأطراف الصناعية.

التعويضات النقدية

1- البديل اليومي :

إذا أدت الإصابة إلى عجز المصاب مؤقتاً عن العمل فإنه يستحق بدلاً يومياً عن كل يوم إقعاد عن العمل وذلك بنسبة (100%) من الأجر اليومي للمصاب ويخفض إلى (75%) أثناء إقامة المصاب تحت العلاج على نفقة المؤسسة.

➤ كما تشمل نفقات انتقال وإقامة المصاب والمرافق له.

2- عائدة العجز الكلى المستديم : -

أ - اذا أدت الاصابة الى عجز المشترك السعودي عجزاً كلياً مستديماً ، فانه يستحق صرف عائدة شهرية تعادل (100%) من متوسط اجوره خلال الاشهر الثلاثة السابقة للشهر الذي حدثت فيه الاصابة.

ب - اذا قررت اللجنة الطبية المختصة حاجة المشترك المصاب الى معونة غيره للقيام بأعباء حياته اليومية ، فانه يحصل على نسبة (50%) من قيمة العائدة بشرط ان لا تزيد عن (3500) ريال.

ج - الحد الادنى لقيمة عائدة العجز الكلى المستديم (1725) ريال .

3- عائدة العجز الجزئي المستديم :-

إذا أدت الاصابة الى عجز المشتري السعودي عجزاً جزئياً مستديماً نسبته من (50%) الى اقل من (100%) يحصل المشترك على عائدة بنسبة عجزه من عائدة العجز الكلي، وينتفع المصاب بحكم معونة الغير اذا ما قررت اللجان الطبية احقيته لها.

4- عائدة أفراد العائلة:

إذا توفي المشترك السعودي صاحب عائدة عجز جزئي أو كلي مستديم، أو توفي نتيجة إصابة عمل فإن أفراد عائلته يستحقون العائدة.

5- تعويض مقطوع للعجز الجزئي المستديم الذي تقل نسبته عن (50 %) :-

إذا قلت درجة العجز الناشئ عن الإصابة عن
(50%) فإن المصاب (سواء كان سعودياً ام غير
سعودي) يحصل على تعويض مقطوع يحسب على
اساس نسبة هذا العجز مضروبة في عائدة العجز
الكلى بالحدود الآتية :-

(أ) إذا كان سن المشترك المصاب لم يزد على الأربعين فإنه يحصل على تعويض مقطوع يساوي (60) مرة من العائدة الشهرية (قيمة عائدة العجز الكلي \times نسبة العجز \times 60 مرة .

(ب) إذا كان سن المشترك يزيد على الأربعين يتم تخفيض التعويض بمقدار عدد من العائدات الشهرية مساو لعدد السنوات التي تزيد على الأربعين بحيث لا تقل قيمة التعويض عن (36) مرة.

بحيث لا يتجاوز التعويض مبلغ (165.000) ريال .

6- التعويض المقطوع الذي يصرف للمشارك غير السعودي :-

في حالة تعرض المشارك غير السعودي لاصابة عمل أدت إلى عجزه عجزاً جزئياً أو كلياً مستديماً فإنه يُدفع له تعويض مقطوع بدلاً من العائدة على النحو التالي :-

➤ إذا أدت الاصابة الى عجز كلى مستديم (100%) فإن المصاب يستحق صرف تعويض مقطوع مقداره يساوي (84) شهراً من قيمة العائدة التي كان من المفترض حصوله عليها بحد اقصى مقداره (330.000) ريال ، ويدخل في حساب قيمة التعويض معونة الغير التي تقرها اللجنة الطبية المختصة.

➤ اذا أدت الاصابة الى حدوث عجز جزئي نسبته (50%) الى اقل من (100%) فانه يحصل على تعويض مقطوع مقداره يساوي (60) شهراً من قيمة العائدة المفترضة بحد اقصى (165.000) ريال.

➤ اذا أدت الاصابة الى وفاة المشترك المصاب فان افراد عائلته يحصلون على تعويض مقطوع مقداره يساوي (84) شهراً من قيمة العائدة التي كان من المفترض ان يحصل عليها المشترك وذلك بحد اقصى (330.000) ريال يتم توزيعه على افراد العائلة بالتساوي.

7- نفقات تجهيز المصاب ونقل الجثمان :-

تقوم المؤسسة بدفع نفقات تجهيز وترحيل جثمان المشترك الى موطنه في حالة وفاته وهو يتقاضى عائدة عجز مستديم او وفاته بسبب اصابة العمل ، وكذلك نفقات ترحيل المصاب بعجز كلي مع حاجته الى معونة الغير.

مثال: (عبدالله) مشترك سعودي و (شوقي) مشترك غير سعودي ، وقع لهما حادث مروري أثناء قدومهما للعمل صباحاً وبعد انتهاء العلاج تخلف لديهما عجز قدرت نسبته بـ 60% لكل واحد منهما.

س1 : ما هو نوع التعويض المستحق لكل مشترك؟

س2 : كم مقداره؟

■ علماً أن متوسط الأجر لـ 3 أشهر التي تسبق الإصابة = 3000 ريال لكل منهما.

ج 1 : عائدة شهرية بالنسبة للمشارك السعودي وتعويض بالنسبة للمشارك غير السعودي كالتالي:-

العائدة الشهرية = متوسط الأجر لـ 3 أشهر التي تسبق الإصابة × نسبة العجز (50 % - 100%).

التعويض المقطوع للمشارك غير السعودي (50% - 99%)
= العائدة الشهرية × 60 شهر (5 سنوات) .

بحيث لا يتجاوز المبلغ (165.000) ريال.

ج 2: (عبدالله) يستحق عائدة شهرية.

$$= 3000 \times 60\% = 1800 \text{ ريال}$$

(شوقي) يستحق تعويض مقطوع بدلاً من العائدة الشهرية.

$$= 3000 \times 60\% \times 60 =$$

108000 ريال

مثال: مشترك يبلغ من العمر (45) سنة، أصيب أثناء عمله على آلة الإنتاج بقطع في أصابع يده اليمنى ترتب على أثر ذلك عجز مهني تم تقديره بنسبة 12%.

س1: كم مقدار التعويض المقطوع المستحق له؟

علماً أن متوسط أجر الأشهر الثلاثة التي تسبق الشهر الذي وقعت فيه الإصابة (2000) ريال.

جـ 1 : التعويض المقطوع (1% - 49% سعودي وغير سعودي) = متوسط الأجر لـ 3 أشهر التي تسبق الإصابة × نسبة العجز × 60 (إذا كان أقل من 40) أو × 60 - عدد السنوات التي تزيد عن سن الأربعين.

التعويض المقطوع المستحق = 2000 × 12% × 55 (5 - 60) = 13200 ريال.



شكرًا لح

فصل المعانيات

➤ يطبق فرع المعاشات على السعوديين العاملين في القطاع الخاص والحكومي.

➤ نسبة الاشتراك فيه (18%) من الأجر موزعة بالتساوي بين المشترك وصاحب العمل.

أنواع التعويضات والمعاشات

- معاش التقاعد.
- معاش التقاعد المبكر.
- معاش العجز غير المهني.
- معاش الوفاة.
- تعويض الدفعة الواحدة.

شروط استحقاق معاش التقاعد (60 سنة)

- التوقف عن مزاولة أي عمل خاضع للنظام.
- بلوغ سن الستين أو تجاوزها.
- توافر مدة اشتراك لا تقل عن (120) شهرا سواء كانت متصلة أو متقطعة.

طريقة حساب معاش التقاعد

1- الفترة السابقة على 1 \ 1 \ 1422 هـ (متوسط الاجور خلال السنتين الاخيرتين من مدة الاشتراك الاخيرة \times مدة الاشتراك السابقة $\times 50 / 1$) ويضاف له نسبة المعاليين 20 % لثلاثة أشخاص أو 15 % لشخصين أو 10 % لشخص واحد .

2- الفترة اللاحقة على 1 \ 1 \ 1422 هـ (متوسط الاجور خلال السنتين الاخيرتين من مدة الاشتراك الاخيرة \times مدة الاشتراك اللاحقة $\times 40 / 1$) .

شروط استحقاق معاش التقاعد المبكر

أولاً: تقاعد المشترك:

- قبل بلوغ سن الستين.
- توافر مدة اشتراك لا تقل عن (300) شهر.
- التوقف عن مزاولة العمل الخاضع للنظام.
- التقدم بطلب لصرف المعاش.

ثانياً: المسجون:

- صدور حكم بالسجن.
- توافر مدة اشتراك لا تقل عن (120) شهراً.
- أن يكون صاحب العمل قد أنهى خدمته.

ثالثاً: المفقود:

- توافر مستند يثبت حدوث الفقد أو حكم قضائي باعتباره ميئاً حكماً.
- توافر مدة اشتراك لا تقل عن (120) شهراً.
- التوقف عن مزاولة العمل الخاضع للنظام.

□ يعامل أفراد عائلة المشترك المفقود معاملة أفراد عائلة المشترك المتوفى فيما يتعلق بالحقوق التأمينية.

رابعاً: تقاعد المشتركة:

- بلوغ سن الخامسة والخمسين أو أكثر.
- توافر مدة اشتراك لا تقل عن (120) شهر.
- التوقف عن مزاولة العمل الخاضع للنظام.
- التقدم بطلب لصرف المعاش.

خامساً: تقاعد المشترك العامل بالأعمال الشاقة أو الضارة بالصحة:

- بلوغ سن الخامسة والخمسين أو أكثر.
- توافر مدة اشتراك لا تقل عن (120) شهراً منها الخمس سنوات الأخيرة في هذه الأعمال.
- التوقف عن مزاولة العمل الخاضع للنظام.
- التقدم بطلب لصرف المعاش.

العجز غير المهني

يعتبر المشترك عاجزاً متى استحال عليه بسبب حالته الصحية أن يكسب أجراً يساوي على الأقل ثلث أجره السابق وان تستمر حالة العجز لديه مدة ستة اشهر أو اكثر.

شروط استحقاق معاش العجز غير المهني

- أن تحدث حالة العجز قبل بلوغ المشترك سن الستين وان يكون على رأس العمل الخاضع للنظام.
- أن تتوافر لديه مدة اشتراك لا تقل عن (12) شهراً متصلة أو (18) شهراً متقطعة.
- أن يتم إثبات حالة العجز بمعرفة اللجان الطبية المختصة خلال (18) شهراً كحد أقصى من تاريخ انتهاء مدة الاشتراك.

➤ يحسب معاش العجز غير المهني بنفس الطريقة التي يحسب بها معاش التقاعد على أن لا يقل عن نسبة (50%) من متوسط الأجر خلال السنتين الأخيرتين أو مبلغ (1725) ايهما اكبر.

➤ يزداد معاش العجز غير المهني بنسبة (50%) كإعانة متى قررت اللجان الطبية المختصة حاجة المشترك إلى مساعدة غيره للقيام بأعباء حياته العادية على ألا تزيد الإعانة عن مبلغ (3500) ريال.

➤ إذا حدث العجز غير المهني بعد تاريخ ترك المشترك للعمل الخاضع للنظام فإنه يحق له صرف معاش تقاعد إذا توافرت لديه مدة اشتراك لا تقل عن (120) شهرا دون انتظار سن الستين.

معاش الوفاة

➤ يستحق افراد عائلة المشترك المتوفى معاشاً في الحالات الآتية :-

1- اذا توفى صاحب معاش التقاعد او العجز غير المهني.

2- اذا توفى المشترك وهو على رأس العمل الخاضع للنظام وتوافرت لديه مدة اشتراك لا تقل عن (3) اشهر متصلة او (6) اشهر متقطعة.

➤ يحسب معاش الوفاة بالنسبة للمشارك المتوفى وهو على رأس العمل بنفس طريقة حساب معاش العجز غير المهني.

➤ في حالة وفاة المشارك بعد تركه العمل الخاضع للنظام فإن أفراد عائلته يستحقون صرف معاش التقاعد اذا توافرت لديه مدة اشتراك لا تقل عن (120) شهراً ، ويحسب بنفس طريقة حساب معاش التقاعد.

الحد الأدنى للمعاش

يكون الحد الأدنى للمعاش الشهري

(1725) ريال

تعويض الدفعة الواحدة

في حالة عدم توافر الشروط اللازمة لصرف المعاش فإنه يصرف للمشارك - أو أفراد عائلته في حالة وفاته - تعويض من دفعة واحدة يحسب كالتالي :-

➤ الفترة السابقة على 1 / 1 / 1422 هـ (6%) من متوسط الأجور خلال السنتين الأخيرتين عن كل شهر من اشهر الاشتراك في الخمس سنوات الأولى ، وبواقع (7%) عن كل شهر يزيد عن ذلك.

➤ الفترة اللاحقة على ذلك التاريخ بواقع (10%) من المتوسط المذكور اعلاه عن كل شهر من اشهر الاشتراك في الخمس سنوات الأولى ، وبواقع (12%) عن كل شهر يزيد عن ذلك.

➤ يحق للمشارك أو أفراد عائلته صرف تعويض الدفعة الواحدة في حالة تركه العمل الخاضع للنظام دون انتظار بلوغ سن الستين أو حدوث العجز غير المهني أو الوفاة في الأحوال التالية :-

- 1- إذا انتقل المشترك إلى عمل خاضع لنظام التقاعد المدني أو العسكري وكانت مدة اشتراكه في التأمينات أقل من سنة.
- 2- إذا كان المشترك امرأة.
- 3- المشترك المحكوم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات.
- 4- إذا كان من المشتغلين بالأعمال الشاقة أو الضارة بالصحة.
- 5- المشترك الذي أسقطت عنه الجنسية السعودية.

جواز إضافة مدة اعتبارية

للمشترك الذي بلغ سن الستين أو حدث له عجز غير مهني الحق في أن يطلب ضم مدة اعتبارية بحد أقصى خمس سنوات ليكمل المدة المؤهلة للمعاش (120) شهر اشتراك وفي حالة الوفاة فإن نفس الحق مكفول لأفراد عائلته.

**مثال: توفي مشترك وهو على رأس العمل وفاة طبيعية،
وبياناته كالتالي:**

- بداية الاشتراك 1423/1/1 هـ.
- تاريخ الوفاة 1423/5/9 هـ.
- أجر الاشتراك 2000 ريال.
- لديه أفراد عائلة مستحقين.

س1 : ما نوع التعويض المستحق لأفراد العائلة؟

س2 : كم قيمة ذلك التعويض؟

س3 : كم قيمة نصيب فرد العائلة المستحق إذا كان عددهم:

أ- (2) فرد.

ب- (4) أفراد.

ج- (6) أفراد.

ج1 : نوع التعويض المستحق لأفراد العائلة (معاش الوفاة).
ح2 : قيمة المعاش = المتوسط × مدة الاشتراك × 2.5%
(وبحيث لا يقل المعاش عن 1725 ريال أو 50% من المتوسط أيهما أكبر)

$2000 \times \frac{4}{12} \times 2.5\% = 16.66$ ريال.
(الحد الأدنى للمعاش = 1725 ريال أو 2000 ريال 50%
 $\times = 1000$ ريال أيهما أكبر)

*** قيمة المعاش 1725 ريال.**

جـ 3 :

أ- استحقاق أفراد العائلة إذا كانوا (2) $= 1725 \times 75\% =$
1293.75 ريال.

يُوزع بينهم بالتساوي $= 1293.75 \div 2 = 646.87$ ريال.

ب- استحقاق أفراد العائلة إذا كانوا (4) $= 1725$ ريال.

يُوزع بينهم بالتساوي $= 1725 \div 4 = 431.25$ ريال.

ج - استحقاق أفراد العائلة إذا كانوا (6) $= 1725$ ريال.

يُوزع بينهم بالتساوي $= 1725 \div 6 = 287.75$ ريال.

(حيث قل نصيب الفرد عن 345 ريال يُرفع إلى هذا الحد، بشرط ألا يتجاوز مجموع الأنصبة نتيجة لذلك متوسط الأجر الذي قدر على أساسه المعاش)

مجموع الأنصبة = $345 \times 6 = 2070$ ريال.

*حيث أن المجموع تجاوز المتوسط (2000) ريال

* يُصرف لكل فرد من أفراد العائلة مبلغ = 333.33 ريال.

مثال: مشترك سعودي عمره الآن (61) سنة ولا يعمل، وله مدة اشتراك من 1413/10/1هـ حتى 1423/9/30هـ وكان متوسط أجوره في السنتين الأخيرتين = 5750 ريال.

س1 : كم مقدار المعاش المستحق له؟

س2 : متى يبدأ صرف المعاش للمشارك المذكور؟

المعاش =

متوسط الأجور لـ 24 شهراً الأخيرة × مدة الاشتراك في النظام السابق × 2%

12

+

متوسط الأجور لـ 24 شهراً الأخيرة × مدة الاشتراك في النظام الجديد × 2.5%

12

ج1: مقدار المعاش المستحق له:

$$5750 \times \frac{99}{12} \times 2\% = 948.75 \text{ ريال.}$$

+

$$5750 \times \frac{21}{12} \times 2.5\% = 251.56 \text{ ريال.}$$

$$= 1200.31 \text{ ريال.}$$

يُرفع المعاش إلى الحد الأدنى (1725) ريال.

ج2: الصرف يبدأ للمشارك من الشهر التالي لتركه العمل.

*** المشارك ترك العمل في 1423/9/30 هـ**

➤ الصرف يبدأ من 1423/10/1 هـ

مثال: مشترك سعودي ترك العمل في عام 1419هـ وله مدة اشتراك قدرها (96) شهر ويبلغ سن الـ 60 عاماً في 1424/7/1هـ ، وكان متوسط الأجر للسنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه (10.000) ريال.

- س1 : هل يحق له الحصول على معاش عند بلوغه سن الـ 60 عاماً؟
- س2 : ما هو مقدار قيمة المعاش (في حالة حصوله عليه)؟
- س3 : هل يكون عليه التزامات مالية تجاه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مقابل الحصول على المعاش؟ وما مقدارها؟

ج 1: نعم يحق له الحصول على معاش إذا رغب في ذلك.

➤ (معاش التقاعد بضم مدة اعتبارية)

ج 2: مقدار المعاش = معاش المدة الفعلية + معاش المدة الاعتبارية.

معاش المدة الفعلية =

$$10.000 \text{ ريال} \times \frac{96}{12} \times 2\% = 1600 \text{ ريال}$$

معاش المدة الاعتبارية =

$$10000 \text{ ريال} \times \frac{24}{12} \times 2.5\% = 500 \text{ ريال}$$

قيمة المعاش الكلي = 500 + 1600 = 2100 ريال.

**ج3: على المشترك التزام بأن يؤدي للتأمينات الاجتماعية
جملة اشتراكات فرع المعاشات (18%) عن كل شهر من
المدة الاعتبارية المضمومة.**

$$\begin{aligned} & \text{قيمة الاشتراكات المطلوبة عن المدة الاعتبارية} \\ & = 10.000 \times 18\% \times 24 (\text{شهر}) \\ & = 43.200 \text{ ريال} \end{aligned}$$

**(وتؤدي قيمة هذه الاشتراكات إما دفعة واحدة أو على
أقساط شهرية بنسبة (25%) من المعاش الشهري)**

مثال: مشترك سعودي يبلغ من العمر (62) سنة، وبياناته كالاتي:

■ مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية من 1416/3/1 هـ إلى 1422/10/30 هـ.

■ متوسط أجوره خلال (24) شهر اشتراك الأخيرة = 10.000 ريال.

■ لا يرغب في صرف المعاش بضم المدة الاعتبارية.

س: كم مقدار تعويض الدفعة الواحدة المستحق له؟

ج : قيمة تعويض الدفعة الواحدة

$$= 10.000 \times 6\% \times 60 \text{ شهر}$$

(من 1416/3/1 هـ إلى 1421/2/30 هـ)

$$= 10.000 \times 7\% \times 10 \text{ أشهر}$$

(من 1421/3/1 هـ إلى 1421/12/30 هـ)

$$= 10.000 \times 10\% \times 10 \text{ أشهر}$$

(من 1422/1/1 هـ إلى 1422/10/30 هـ)

$$= 53.000 \text{ ريال} = 10.000 + 7000 + 36000$$

الاشتراك الاختياري

الفئات التي يحق لها الاشتراك اختيارياً

1. المشتغلون بالمهن الحرة.
2. الذين يزاولون لحساب أنفسهم أو بالمشاركة مع غيرهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو في مجال الخدمات.
3. الحرفيون.
4. السعوديون العاملون خارج المملكة دون أن يكونوا مرتبطين بعلاقة عمل مع صاحب عمل مقره الرئيسي داخل المملكة .
5. السعوديون العاملون في البعثات الدولية والأجنبية داخل المملكة.
6. كل من توقف اشتراكه الإلزامي في فرع المعاشات ولم تعد تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في النظام.

قيمة الاشتراك

يختار المشترك شريحة من شرائح الدخل المحددة (من 1200 ريال إلى 45000 ريال) ويدفع نسبة (18%) من قيمة هذه الشريحة شهرياً.

قواعد وإجراءات الاشتراك

- 1- تقديم طلب الاشتراك على النموذج رقم 7 / تأمينات.
- 2- تقديم المستند الدال على مزاولة العمل أو النشاط.
- 3- بالنسبة لمن كانت له مدة اشتراك في فرع المعاشات وتوقف اشتراكه يلزم تقديم الطلب خلال خمس سنوات من 1422/1/1 هـ لمن انتهت مدة اشتراكه الإلزامي قبل هذا التاريخ أو خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء مدة الاشتراك إذا كان انتهائهما بعد ذلك التاريخ.

- 4- تقرير طبي على النموذج رقم 24 / لجان طبية.
- 5- صورة من الهوية الوطنية أو سجل العائلة.
- 6- أن لا يقل عمر المشترك عن (18) سنة ولا يتجاوز الستين ، ما لم تكن له مدة اشتراك إلزامية سابقة فيحق له طلب الاشتراك مهما كان سنه.

شروط استحقاق المشترك اختياريًا للمعاش

1- معاش التقاعد :

يحق للمشارك اختياريًا صرف معاش التقاعد متى توافرت لديه الشروط الآتية :

أ- بلوغ سن الستين أو تجاوزها.

ب- التوقف عن مزاولة النشاط.

ج- توافر مدة اشتراك فعلية لا تقل عن (120) شهراً.

2- معاش التقاعد المبكر :

يستحق صرف هذا المعاش قبل بلوغ سن الستين بالشروط الآتية :

- أ- توافر مدة اشتراك لا تقل عن (300) شهرا .
- ب- انتهاء النشاط الذي اشترك في النظام على أساسه وعدم مباشرته لأي نشاط آخر من الأنشطة التي يشملها النظام.

3- معاش العجز غير المهني :

يستحق صرف هذا المعاش بالشروط الآتية :

أ- إذا كان المشترك قد بدأ اشتراكه قبل سن الخمسين ، فإنه يشترط ثبوت العجز لديه وأن يكون قد دفع كامل الاشتراكات المستحقة عن الفترة حتى نهاية الشهر السابق على الشهر الذي حدث فيه العجز مع توافر مدة اشتراك لا تقل عن (12) شهراً متصلة أو (18) شهراً متقطعة تالية لتاريخ تسجيله في المؤسسة.

ب - إذا كان المشترك قد بدأ اشتراكه في سن الخمسين فأكثر فإنه يشترط ثبوت العجز لديه مع توافر مدة اشتراك لا تقل عن (24) شهراً متصلة أو (36) شهراً متقطعة تالية لتاريخ تسجيله في المؤسسة.

ج - إذا حدث العجز غير المهني للمشارك وكان متوقفاً عن سداد الاشتراكات السابقة على تاريخ ثبوت العجز وتوافرت لديه مدة اشتراك (60) شهراً على الأقل يحق له طلب ضم المدة الاعتبارية المكتملة لمدة (120) شهراً ويصرف له في هذه الحالة معاش التقاعد.

4- معاش الوفاة :

أ- إذا كان المشترك قد بدأ اشتراكه قبل سن الخمسين فإنه يشترط توافر مدة اشتراك لا تقل عن (3) اشهر متصلة أو (6) اشهر متقطعة تالية لتاريخ تسجيله في المؤسسة وأن يكون قد دفع كامل الاشتراكات المستحقة عن الفترة حتى نهاية الشهر السابق على الشهر الذي حدثت فيه الوفاة.

ب- إذا كان المشترك قد بدأ اشتراكه في سن الخمسين فأكثر فإنه يشترط توافر مدة اشتراك لا تقل عن (12) شهراً متصلة أو (18) شهراً متقطعة تالية لتاريخ تسجيله في المؤسسة.

ج- إذا وقعت وفاة المشترك وكان متوقفاً عن سداد الاشتراكات السابقة على تاريخ الوفاة وتوافرت لديه مدة اشتراك (60) شهراً على الأقل يحق لأفراد عائلته طلب ضم المدة الاعتبارية المكتملة لمدة (120) شهراً ويصرف لهم معاش التقاعد.

تعديل فئة الاشتراك وطلب إيقافه

1- يجوز للمشارك طلب تعديل شريحة الدخل التي اختارها إلى الشريحة الأعلى منها مباشرة فقط، كما يجوز له تعديل شريحة الدخل إلى أي شريحة أدنى.

2- يشترط تقديم طلب التعديل قبل بداية السنة التأمينية أو خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من تلك السنة.

3- يجوز للمشارك اختياريًا أن يطلب إيقاف اشتراكه في النظام ، ويسري الإيقاف اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي يرغب إيقاف اشتراكه منه أو من التاريخ الذي توقف فيه بالفعل عن دفع الاشتراك ، كما في حالة انتهاء النشاط الذي سجل المشارك الاختياري على أساسه ينتهي الاشتراك بنهاية الشهر الذي انتهى فيه النشاط.

الحد الأدنى للمعاش

الحد الأدنى للمعاش في جميع هذه الحالات

ريال (1725)

المنافع التي يحصل عليها أفراد العائلة

- تحديد أفراد العائلة المستحقين.
- أحوال استحقاق أفراد العائلة.
- توزيع المعاش .
- الجمع بين الحقوق التأمينية.

تحديد أفراد العائلة المستحقين

1- أرملة أو أرامل المشترك المتوفى ويعتبر في حكم الأرملة المطلقة رجعيًا إذا وقعت الوفاة في عدة الطلاق.

2- أرمل المرأة المشتركة ويقصد بالأرمل الذي توفيت زوجته المشتركة في النظام إذا كان عاجزاً عن الكسب إلى حين زوال عجزه، ويعتبر عاجزاً حكماً إذا كان قد تجاوز الستين من العمر وقت وفاة زوجته ولا يعمل.

3- أبناء المشترك الذين تقل أعمارهم عن (21) سنة حتى إكمال هذا السن ويتم تمديد الحد الأقصى إلى سن (26) سنة إذا كانوا يكملون دراستهم ، ولا يشترط أي حد أقصى للسن للعاجزين منهم.

4- بنات المشترك أياً كان عمرهن وحتى تاريخ زواجهن.

5- أب وأم المشترك اللذان كانا تحت إعالته حتى تاريخ وفاته بشرط أن يكون الأب غير قادر على العمل أو تجاوز الستين من عمره ولا يعمل.

6- أبناء وبنات الابن الذي توفي أثناء حياة المشترك وكانوا تحت إعالته حتى تاريخ وفاته بذات شروط الأبناء والبنات.

7- إخوة وأخوات المشترك الذين كانوا تحت إعالته حتى تاريخ وفاته بذات شروط الأبناء والبنات.

8- جد وجدة المشترك اللذان كانا تحت إعالته حتى تاريخ وفاته بذات شروط الأب والأم.

أحوال استحقاق أفراد العائلة

يستحق أفراد العائلة الصرف في الحالات الآتية :-

- وفاة صاحب معاش التقاعد أو العجز غير المهني أو صاحب عائدة عجز كلي أو جزئي.
- وفاة المشترك وهو على رأس العمل وتوافرت لديه مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة اشهر متصلة أو ستة اشهر متقطعة أو وفاته نتيجة إصابة عمل أياً كانت مدة الاشتراك.
- وفاة المشترك بعد ترك العمل الخاضع للنظام وتوافرت لديه مدة اشتراك لا تقل عن (120) شهر أو (60) شهر مع طلب ضم مدة اعتبارية.

توزيع المعاش

1- توزع قيمة المعاش بكاملها على أفراد عائلة المشتري المستحقين إذا كانوا ثلاثة أو أكثر ، ونسبة (75%) من قيمة المعاش إذا كانا اثنين ، ونسبة (50%) إذا كان المستحق شخصاً واحداً.

2- الحد الأدنى لمعاش كل فرد من أفراد العائلة لا يقل عن (345) ريال و بحيث لا يتجاوز مجموع هذه المعاشات (1725) ريال أو متوسط الأجر الذي تم حساب المعاش على أساسه أيهما اكبر.

3- يصرف لأفراد عائلة المتوفى منحة وفاة بواقع ثلاثة اشهر من قيمة المعاش بحد أقصى عشرة آلاف ريال.

4- يُصرف للأرملة أو البنت أو بنت الابن أو الأخت منحة زواج بواقع (18) مرة من قيمة نصيبها في المعاش وتدفع لمرة واحدة ويتم إيقاف الصرف لها ، وإذا طلقت أو ترملت بعد ذلك يتم إعادة إدراجها ضمن المستحقين.

5- في حالة طلاق أو ترميل البنت أو بنت الابن أو الأخت التي لم تكن مستحقة وقت وفاة المشترك فإنه يتم إدراجها ضمن المستحقين.

6- في حالة عودة العجز للابن أو الأخ أو ابن الابن الذي سبق قطع نصيبه لزوال عجزه يتم إدراجه ضمن المستحقين.

حالات الجمع بين الحقوق التأمينية

1- يجمع المشترك بين العائدة والمعاش المستحقين له بصفته مشترك في الحدود المنصوص عليها نظاما ، ويوزع ذلك على أفراد عائلته بعد وفاته.

2- يجمع المشترك او المستحقون عنه بين التعويض المقطوع المستحق طبقا لفرع الاخطار المهنية وتعويضات فرع المعاشات وكذلك الجمع بين تعويض الدفعة الواحدة المستحق طبقا لفرع المعاشات وتعويضات فرع الاخطار المهنية.

3- تجمع الأرملة بين المستحق لها عن نفسها من معاش أو عائدة ونصيبها المستحق لها عن زوجها المشترك في النظام ، ويسري الحكم على الأرملة المستحق ، كما تجمع الأرملة بين نصيبها في المعاش والأجر من العمل.

4- يجمع الأبناء والبنات بين ما يستحق لهم من معاش أو عائدة عن الأب وما يستحق لهم من معاش أو عائدة عن الأم.

5- يجمع أبناء وبنات الابن بين ما يستحق لهم عن الجد أو الجدة المشتركين في النظام وما يستحق لهم عن الأب والأم.

6- يجمع العاجز من أفراد العائلة بين المعاشات والتعويضات المستحقة له.

7- في حالة استحقاق أي من الوالدين أو الاخوة أو الأخوات أو الجدين لأكثر من معاش يحصل على الأكبر منهما ، وإذا قل المعاش الأكبر عن (3000) ريال يكمل له الفرق من المعاش الأقل.

8- في حالة التحاق أي من المستحقين عدا الارملة بعمل يدر عليه دخلاً يساوي أو يزيد عن نصيبه من المعاش أو العائدة يتم إيقاف صرف نصيبه ، وإذا كانت قيمة المعاش أو العائدة تزيد على الأجر يدفع له من المعاش أو العائدة ما يكمل مبلغ (3000) ريال كحد أقصى.

نبذة مختصرة عن نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية

صدر النظام بموجب المرسوم الملكي رقم م / 53 وتاريخ
1424/7/23 هـ وبدأ تطبيقه في 1424/11/1 هـ ومن أهم
أهداف هذا النظام ما يلي :-

1. تمكين فئة المشتركين في هذه الأنظمة ممن لم تؤهلهم
مددهم في الحصول على معاش تقاعدي من الحصول
على معاشات بعد تجميع مددهم .

2. الحرص على حفظ حقوق المشتركين وتوفير معاشات بـقيم جيدة لمن لديهم اشتراكات في كلا النظامين .

3. تشجيع تنقل العاملين بين القطاع العام والخاص بهدف الاستفادة المشتركة من الخبرات بين القطاعين .

4. دعم جهود سعودة الوظائف في القطاع الخاص وخلق فرص عمل جديدة بالقطاع العام .

الشروط اللازمة للاستفادة من النظام

1. أن لا يكون المشترك قد تسلم مكافأة أو معاش من النظام الأول عن المدة المطلوب ضمها .
2. أن لا تقل المدة المطلوب ضمها عن سنة .
3. أن لا يزيد عمر المشترك عن 59 سنة عند طلب الضم .
4. أن لا يكون المعاش في النظام الأول قد استحق بسبب العجز .

5. أن لا تكون مدة الاشتراك المطلوب ضمها مدة مكملة لاستحقاق المعاش قبل بلوغ سن الستين في النظام الأخير ويستثنى من ذلك حالات الوفاة والعجز والتنسيق من الخدمة .

6. التقدم بطلب الضم خلال سنتين من بداية تطبيق النظام للمشارك الذى على رأس العمل وكذلك لمن ترك العمل قبل هذا التاريخ ، وخلال سنتين للمشارك الذى يلتحق بالعمل بعد بداية التطبيق .



شكرًا لح